واجب مصرف لبنان بحماية النقد الوطني

عصام نعمة إسماعيل

تسنى لمجلس شورى الدولة أن بيّن طبيعة المصرف المركزي وواجبه بحماية النقد الوطني وذلك بمعرض ردّه على دفعٍ أدلى به مصرف لبنان من أن المادة 13 من قانون النقد والتسليف تنص على أنه يعتبر مصرف لبنان تاجراً في علاقاته مع الغير ويكون لمحاكم بيروت دون سواها صلاحية النظر في جميع النزاعات بين المصرف والغير.

فكان مجلس شورى الدولة حاسماً في قراره رقم 278 تاريخ 15/2/95 البنك التجاري ش.م.ل./مصرف لبنان بقضائه أنه يستفاد من أحكام المادة 13 المذكورة أن مصرف لبنان هو أساساً شخص معنوي من القانون العام، مكلف بإدارة مرفق عام ويؤمن لهذه الغاية تسيير مرفق عام حددت مهامه ونطاقه المادة 70 من قانون النقد والتسليف. وأن مصرف لبنان ليس تاجراً إنما يعتبر تاجراً وهو يكتسب هذه الصفة فقط بمناسبة قيامه ببعض النواحي من نشاطاته، لكونه مصرفاً يقوم بأعمال مصرفية عادية سواء مع المصارف الأخرى أم مع المؤسسات المالية أم مع مؤسسات القطاع العام وأنه لا يكتسب صفة التاجر إلا بمناسبة قيامه بهذه العمليات المصرفية المحضة. وإذا كان القضاء العدلي صالحاً للنظر في النزاعات الناشئة عن تلك الأعمال التي يكتسب مصرف لبنان بمناسبتها صفة التاجر، فإن القضاء العدلي غير مختص وغير صالح على الإطلاق للنظر في القضايا والنزاعات الناشئة عن ممارسة مصرف لبنان صلاحياته كسلطة عامة.

والنزاعات المقصودة في الفقرة الأخيرة من المادة 13 المشار إليها هي النزاعات التي يتصرف فيها مصرف لبنان في علاقاته مع الغير كتاجر بمفهوم الفقرة الثانية من ذات المادة أي كشخص من القانون الخاص، فتخضع تصرفاته كسائر التجار لصلاحية ومراقبة المحاكم العدلية، أما سائر الأعمال التي يتصرف فيها المصرف المركزي كسلطة عامة مكلفة بتسيير مرفق عام فتبقى خارج ولاية القضاء العدلي عملاً بمبدأ التفريق بين السلطتين القضائيتين الإدارية والعدلية.

وأما في معرض قيام مصرف لبنان بالمهام الموكولة إليه بموجب أحكام المادة 70 المعدلة من قانون النقد والتسليف، لاسيما تلك الهادفة إلى "المحافظة على النقد اللبناني وسلامته وعلى الاستقرار الاقتصادي وعلى سلامة أوضاع النظام المصرفي ويمارس لهذه الغاية الصلاحيات المعطاة له بموجب هذا القانون" يتصرف كشخص معنوي من القانون العام مكلف بتسيير مرفق عام. وأنه عندما تنص المادة 70 من قانون النقد والتسليف على أن مهمة مصرف لبنان العامة هي المحافظة على النقد، فإن عبارة "مهمة عامة" تعني مرفقاً عاماً مهمته الحفاظ على سلامة النقد فضلاً عن أن المشترع يكون قد أولى مصرف لبنان أساساً سلطة عامة اقتصادية (Police Economique) لاتخاذ جميع التدابير في الأمور المتعلقة بالسياسة النقدية والاقتصادية والمصرفية.